



هام وعاجل

الرقم: ص/1470/18

التاريخ: 2018/10/18

الموضوع: تعميم

إلى كافة (مؤسسات الصرافة- شركات الحوالات المالية الداخلية)

العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005 وتعديلاته، وإلى قرار لجنة إدارة الهيئة رقم /15/ لعام 2015، لا سيما المواد /35-37/ منه التي تتضمن متطلبات حفظ الوثائق والمستندات وضمن استرجاعها دون تأخير عند طلبها من الجهات صاحبة الصلاحية، ومتطلبات الأرشفة الإلكترونية للوثائق والسجلات والبيانات والنسخ الاحتياطي الدوري والحفظ الأمين (موضوع تعميم الهيئة رقم ص/18/851 تاريخ 2018/6/24).

ونظراً لتكرار فقدان بعض الوثائق الخاصة بالعمليات المنفذة نتيجة أحداث تشغيلية قد تكون خارجة عن إرادتكم أو ناتجة عن ظروف قاهرة، نؤكد على وجوب الاحتفاظ بالوثائق بما يضمن عدم تلفها أو تضررها عن طريق تخزينها بوسائط التخزين المناسبة، والتقيد بمتطلبات أمن المعلومات بما يضمن سلامة وسائط تخزينها (سيرفترات، أقراص...) وعدم فقدان البيانات الإلكترونية المؤرشفة لأي سبب كان.

ويطلب إليكم إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهة الإشرافية المختصة (مفوضية الحكومة لدى المصارف، المؤسسة العامة للبريد...) فور حدوث أي ضرر أو تلف أو خسارة في الوثائق أو الأرشيف أو السيرفترات وذلك بالتزامن مع إعلام الجهات الأمنية أو الشرطية المختصة، ليتم الكشف على الأضرار بذات الوقت، على أن يكون الإبلاغ في هذه الحالات بتاريخ وقوع الحادثة وبموجب كتاب رسمي مدعم باتصال هاتفي إلى كل من الهيئة والجهة الإشرافية المختصة.

علماً أن عدم الالتزام بالمذكور أعلاه يعتبر مخالفة تستوجب فرض العقوبة المناسبة بموجب لائحة الجزاءات الإدارية والغرامات المالية والإجراءات العلاجية التصحيحية الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /78/م. وتاريخ 2017/12/19.

للاطلاع والتقيد

رئيس الهيئة
الدكتور حازم قرفول